الأنباء
الاثنين 2 يونيو 2014

يرأس مجلس إدارتها وزير التجارة والصناعة

الطريجي يقترح إنشاء هيئة عامة للإشراف والرقابة على شركات التأمين

قدم النائب د.عبدالله الطريجي اقتراحا بقانون بإنشاء الهيئة العامة للإشراف والرقابة على شركات التأمين وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة 1

تنشأ هيئة باسم الهيئة العامة للإشراف والرقابة على التأمين بدولة الكويت تختص بالآتي:

1ـ الإشراف على:
أ ـ تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين الجديدة ووضع الضوابط وإجراءات التأسيس.
ب ـ الشركات القائمة وفروعها.
ج ـ فروع شركات التأمين العربية والأجنبية العاملة في الكويت.
د ـ على وسطاء التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الخسائر.
هـ ـ على الخبراء الإكتواريين.
و ـ على صناديق التأمين الحكومية.
ز ـ على مجمعات التأمين وإعادة التأمين الحكومية.
ح ـ اتفاقات إعادة التأمين الصادرة والواردة وإجازاتها وتحديد نسب الاحتفاظ من أقساط التأمين داخل دولة الكويت بما يخدم الاقتصاد الوطني.
وتصدر الهيئة لائحة تنفيذية تنظم عملها وأهدافها والإجراءات الرقابية والإشرافية وغير ذلك من المسائل اللازمة لمزاولة الهيئة لنشاطها.
2ـ الإشراف والرقابة الفنية على أعمال التأمين وإعادة التأمين وفقا للوائح والنظم التي تصدرها الهيئة.
3ـ حماية حقوق حملة وثائق التأمين بعد وضع ضوابط وإجراءات صرف التعويضات.
4ـ وضع اللوائح والنظم التي تنظم كفاية المراكز المالية لشركات التأمين الوطنية ووكالات التأمين الأجنبية العاملة في السوق الكويتي والتأكد من قدرتها على الوفاء بالمطالبات والالتزامات المترتبة عليها.
5ـ توفير الخبرات الوطنية بالإسهام في وضع البرامج الدراسية والتدريب العملي للعناصر الوطنية في الجامعات والمعاهد المتخصصة.
6ـ دعم الدراسات والبحوث التأمينية ماديا.
7ـ إعداد ونشر البيانات الإحصائية عن سوق التأمين الكويتي.
8ـ تحدد اللائحة التنفيذية للهيئة رسوم الإشراف والرقابة والغرامات التي تفرض على الشركات ووكلاء وسماسرة التأمين.
9ـ تحدد اللائحة التنفيذية للهيئة اللوائح والنظم الخاصة باستثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والأموال الواجب إيداعها ورهنها لدى البنوك الكويتية لمزاولة مهنة التأمين.
10ـ دون المساس بقانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والمشار إليه والقوانين الأخرى المنظمة لممارسة الإشراف والرقابة على التأمين يحق للهيئة إلغاء إجازة أي من الشركات والهيئات المذكورة المنطوية تحت إشراف الهيئة والمذكورة في المادة رقم (1) من هذا القانون.

خبير إكتواري

مادة 2

1ـ يكون للهيئة مجلس إدارة مكون من:
ـ وزير التجارة والصناعة رئيسا.
ـ مدير الهيئة نائبا للرئيس.
ـ ممثل لاتحاد شركات التأمين عضوا.
ـ أربعة أعضاء من ذوي الخبرة في التأمين يتم اختيارهم من قبل مجلس الوزراء أعضاء.
2ـ يعين المجلس خبيرا إكتواريا متفرغا للعمل بالهيئة ويحدد اختصاصاته.

مادة 3

1ـ يشترط لمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين أن تكون على هيئة شركة مساهمة يصدر بها قرار وزاري بعد موافقة الهيئة على ألا يقل رأسمال الشركة عن عشرة ملايين دينار كويتي لمزاولة نشاط التأمينات العامة وتأمينات الحياة، على أن تحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.
2ـ تقوم هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بتحديد مدى كفاية رأس المال والاحتياطات الأخرى سنويا عند مزاولة النشاط لتحديد الملاءمة المالية للشركة.
3ـ لا يجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه لأي من الشركات والمؤسسات المنطوية تحت مظلة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين إلا بعد أخذ موافقة الهيئة على ذلك.

وثائق التأمين

مادة 4

تختص الهيئة بإقرار صيغ نماذج وثائق التأمين وإعادة التأمين ولا يجوز لأي شركة أن تزاول أي نشاط تأميني إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية للهيئة على نموذج وثيقة التأمين أو برنامج إعادة التأمين.

مزاولة النشاط

مادة 5

لا يجوز لأي شركة تزاول أي نشاط تأميني التوقف عن مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وذلك حفاظا على حقوق الأعضاء أو حملة وثائق التأمين والغير.

مادة 6

للهيئة حق القيام بالتفتيش على سجلات شركات التأمين أو المؤسسات الأخرى سواء بصفة دورية أو غير ذلك للتأكد من مدى الالتزام باللوائح الصادرة من الهيئة وتطبيق القانون وذلك حفاظا على الحقوق المشروعة لحملة وثائق التأمين وغيرهم.

إصدار التراخيص

مادة 7

تنظم الهيئة إجراءات فتح فروع لشركات التأمين بدولة الكويت أو الدول الأخرى ولا يحق لشركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية المساهمة من رأسمال شركات تأمين أو أي شركات أخرى خارج دولة الكويت إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.
تقوم الهيئة بتنظيم عملية إصدار وإيقاف التراخيص لمكاتب ووسطاء التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الخسائر والخبراء الإكتواريين.

مادة 8

دون مساس بقانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى التي تنظم مزاولة أعمال الشركات التجارية المساهمة وواجبات مدققي الحسابات ومدى كفاية الخبير الاكتواري يجب أن يتضمن تقارير مدققي الحسابات مدى كفاية الاحتياطيات والمخصصات الفنية للوفاء بالتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين والوكالات الأجنبية التي تزاول نشاط التأمين بدولة الكويت.

مادة 9

تنظم اللائحة التنفيذية للهيئة ضوابط استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والصناديق والمجمعات المنطوية تحت إشراف ورقابة الهيئة.

مادة 10

تلتزم شركات التأمين التي تزاول نشاط التأمين بدولة الكويت بقانون حوكمة الشركات وكذلك الالتزام بمبادئ المحاسبة الدولية.

التأمين الإلزامي

مادة 11

تصدر الهيئة لائحة بتعريفات التأمين الإلزامي سواء للمركبات أو أي تأمينات أخرى وبالرسوم المستحقة على وثائق التأمين وبالعقوبات والغرامات في حالة مخالفة أي من شركات التأمين العاملة بدولة الكويت لأحكام وقرارات الهيئة، كما تنشئ الهيئة لجنة لفض المنازعات التي تنشأ بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو حملة وثائق التأمين وتكون قراراتها ملزمة إذا نصت على ذلك وثائق التأمين.

التأمين التكافلي

مادة 12

تضع الهيئة لائحة بالتعريفات والمسميات المستخدمة في مزاولة مهنة التأمين التكافلي (التعاوني).

مادة 13

تلتزم شركات التأمين التكافلي (التعاوني) التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون في مباشرة جميع أعمالها بالقوانين وكذلك القرارات المنظمة التي تصدرها الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رقابة مركزية

مادة 14

لهيئة الإشراف والرقابة على التأمين الحق في تشكيل هيئة فتوى ورقابة شرعية مركزية من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الشريعة ذوي التخصص في مجال المعاملات المالية الإسلامية تكون مهمتها دراسة أي من الأمور المتعلقة بمعاملات شركات التأمين التكافلي وتقديم المشورة المطلوبة لها.

مادة 15

تقوم شركات التأمين التكافلي (التعاوني) بمسك حسابين كل منهما منفصل عن الآخر في طريقة تكوينه وتوزيع اختصاصاته أحدهما للمساهمين (أصحاب رأس المال) والاخر لهيئة المشتركين (حملة وثائق التأمين) كل منهما منفصلا عن الآخر، على أن تقوم الهيئة بتنظيم وتوزيع الفائض التأميني وتوحيد عقود التأسيس والنظم الأساسية للشركات القائمة.

مادة 16

تخضع عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين المساهمة الوطنية للقانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه، وخاصة في تكوين مجالس إدارة شركات التأمين وعقد الجمعيات العمومية وتوزيع الأرباح.

مادة 17

يلغى أي نص في قانون آخر يتعارض مع هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للإشراف والرقابة على شركات التأمين والغرض من إنشاء هذا الجسم الرقابي هو الإشراف على كل ما يتصل بشركات التامين العاملة في البلاد، بدءا من مراحل تأسيسها عبر وضع الضوابط المناسبة لإجراءات التأسيس والإشراف كذلك على أداء الشركات القائمة بفروعها المختلفة وأنواعها المتعددة سواء كانت للتأمين، أو إعادة التأمين وسواء كانت هذه الشركات كويتية الأصل، أو فروعها لشركات عربية أو أجنبية، ويمتد اختصاص الهيئة إلى وسطاء التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الخسائر، والخبراء الاكتوارين، ومجمعات التأمين، وإعادة التأمين الحكومية ونسب الاحتفاظ من أقساط التأمين داخل دولة الكويت.
ويقع ضمن مسؤوليات الهيئة أيضا، حماية حقوق كل أطراف العملية التأمينية مثل حملة الوثائق وغيرهم، ووضع اللوائح والنظم التي تحكم وتضمن كفاية المراكز المالية للشركات العاملة في مجال التأمين، للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، هذا فضلا عن العمل على تدريب وتأهيل العناصر الوطنية في حقل التأمين، ودعم الدراسات والبحوث ذات العلاقة لتطوير وترقية الأداء وتعميق الثقافة التأمينية في البلاد عبر نشر البيانات الإحصائية عن سوق التأمين الكويتي.
ونصت المادة الثانية من الاقتراح على تكوين مجلس لإدارة الهيئة برئاسة وزير التجارة والصناعة، ومدير الهيئة نائبا له، بالإضافة لممثل لاتحاد شركات التأمين، وأربعة من ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص كأعضاء.
واشتمل القانون المقترح على الضوابط والقيود التي تضمن حسن سير أداء قطاع التأمين وإعادة التأمين، مثل اشتراط مزاولة النشاط التأميني عبر شركات مساهمة لا تقل رأسمالها عن عشرة ملايين دينار كويتي، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة قبل توقف أي شركة عن العمل حفاظا على حقوق أعضائها وحملة الوثائق والغير، واعتماد الهيئة لنماذج وثائق التأمين.

إشراف والرقابة

ولضمان فعالية الإشراف والرقابة منح القانون المقترح الهيئة الحق في تفتيش سجلات الشركات، وفي إصدار لوائح تعريفات التأمين الإلزامي للمركبات وغيرها، والرسوم والغرامات وكذلك لوائح تعاريف التأمين التكافلي أو التعاوني.
ولما كان الكويت قطرا مسلما ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء معاملاته المالية والاقتصادية، نصت المادة الثالثة عشرة على إلزام شركات التأمين التكافلي بالموجهات الصادرة من الهيئة وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما قضت المادة الرابعة عشرة بتشكيل هيئة فتوى ورقابة شرعية مركزية لتقديم المشورة الفقهية والشرعية.

سد الفجوة

وبوجه عام يسعى هذا الاقتراح إلى سد فجوة في النظام التأميني بالبلاد، عبر قيام جسم رقابي يشرف عليه ويراقبه حماية المصلحة العامة ولحقوق الجميع، وفي ذات الوقت لم يمس المقترح الصلاحيات والأحكام الواردة في قوانين أخرى ذات العلاقة مثل قانون الشركات التجارية لسنة 1960.

د.عبدالله الطريجي

شركات التأمين التي تزاول نشاط التأمين بدولة الكويت تلتزم بقانون حوكمة الشركات

«الهيئة» تضع لائحة بالتعريفات والمسميات المستخدمة في مزاولة مهنة التأمين التكافلي

لا يجوز لأي شركة تزاول أي نشاط تأميني التوقف عن مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة

مبارك الخرينج

الخرينج يقترح إطلاق اسم الرشدان على أحد المستشفيات

قدم نائب رئيس مجلس الامة اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا للتميز الذي ابداه الدكتور ابراهيم الرشدان استشاري جراحة القلب في تخصصه من خلال اجرائه لادق العمليات الجراحية ونقل هذه العمليات عبر الاقمار الصناعية للمؤتمرات الطبية العالمية. وكذلك اختراعه لكثير من الاجهزة الطبية التي تساعد اطباء القلب في تأدية مهامهم الطبية مما كان له الاثر الكبير في نفوس ابناء الكويت ورفع الدكتور ابراهيم الرشدان اسم الكويت عاليا بين الدول المتطورة.
ونص الاقتراح على اطلاق اسم الدكتور ابراهيم الرشدان على احد المستشفيات او العيادات الصحية في الكويت.

لمواجهة التطور المادي وغياب بعض القيم

الصانع يقدم اقتراحاً بتعديل قانون مزاولة مهنة الطب البشري

قدم أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 1981/25 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري، ونصت المادة الأولى منه على أن تضاف الى المادة رقم 6 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري فقرة جديدة تحت بند (هـ) نصها كالتالي: إذا كان الإفشاء بقصد تبليغ السلطات العامة عن فعل يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بقانون الجزاء ارتكبها الجاني بحق إنسان دون الخامسة عشرة أو معدوم الإرادة لجنون أو عته أو لأي سبب آخر أو كان عاجزا عن إدراك طبيعة الفعل الذي تعرض له أو صفة الفعل غير المشروعة.
ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 1981/25 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري على ما يلي: امتثالا لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ولتحقيق سياق العدل على أساس حماية الطفل منعدم الإرادة كلبنة لبناء المجتمع وجبت حمايته بشكل دقيق وواضح من جميع أشكال التعدي الجسدي.
فوجئ المجتمع الكويتي مع ذروة التطور المادي وغياب بعض القيم الإسلامية الغراء والانسلاخ من المبادئ الاجتماعية بإقدام والد الطفل دون الخامسة عشرة من عمره أو متولي رعايته أو غيرهما بانتهاك أبسط أنواع المفاهيم المتمثلة في عرض هذا الطفل والتي ما كان يحتاج المجتمع الى حمايتها باعتبارها متأصلة في القيم والأخلاق والدين فرأى المشرع ان يضيف فقرة جديدة للمادة 6 من القانون سالف البيان تجعل تبليغ الطبيب عن تلك الواقعة للجهات المختصة لا يعد إفشاء للسر حتى تكون صفة الابلاغ حرة لا يقيدها نص آخر لتحقيق العدالة وتحقيق الردع العام والخاص معا حماية لقيم المجتمع الكويتي.

يعقوب الصانع

الصالح ينتقد تعسف عميدة كلية التربية مع إحدى الموظفات

طالب النائب خليل الصالح بوضع حد للتعسف الذي يمارسه قياديو جامعة الكويت، مستغربا صمت وزير التربية ومدير الجامعة على ما يقوم به بعض عمداء الكليات وتحديدا عميدة كلية التربية التي استمرأت التعسف مع إحدى الموظفات.
وقال الصالح في تصريح صحافي: إن عميدة كلية التربية تعمدت إيذاء إحدى الموظفات وأجبرتها على البصمة رغم استيفائها لشروط ديوان الخدمة المدنية المتعلقة بالإعفاء من البصمة، مؤكدا أن الموظفة انصاعت مرغمة أمام تعنت العميدة مع أن الموظفة متفانية في عملها وحاصلة على مدى عشر سنوات على تقدير امتياز.
وذكر الصالح أنه تحدث مع مدير الجامعة ولكنه لم ينصف الموظفة، الأمر الذي دفعني إلى تجهيز أسئلة برلمانية ولن أكتفي بذلك فإن لم ينصلح الحال فلن أتردد في التوسع في أدواتي الدستورية التي كفلها لي الدستور.

خليل الصالح

عبدالله الطريجي لوزير التربية: ما أسس اختيار مساعد مدير مركز اللغات بجامعة الكويت؟

وجه النائب عبدالله الطريجي سؤالا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي بالوكالة د. عبد المحسن المدعج طالب فيه بتزويده بالآتي:
ما الأسس التي يتم من خلالها اختيار مساعد مدير مركز اللغات بجامعة الكويت، مع تزويدي باللوائح المنظمة ومحاضر الاجتماعات التي تم على أساسها اختيار مساعد مدير مركز اللغات في جامعة الكويت؟
هل هناك هيكل تنظيمي بمركز اللغات بجامعة الكويت، يرجى تزويدي بتفاصيل الهيكل وعدد الموظفين منذ إنشاء المركز والوظائف المسندة إليهم؟
ما الأسباب التي دفعت بالإدارة الجامعية لتجديد انتداب السيد ابراهيم نصير كمساعد مدير مركز اللغات بجامعة الكويت لأكثر من 6 سنوات؟
يرجى تزويدي وإفادتي بالسيرة الذاتية والمؤهلات العلمية للسيد ابراهيم نصير مساعد مدير مركز اللغات. مع تزويدي بالمستندات المؤيدة لذلك. نمى إلى علمي أن وجود تكرار بالشكاوى والتظلمات ضد السيد ابراهيم نصير مساعد مدير مركز اللغات بجامعة الكويت من قبل مدرسي وموظفي مركز اللغات لدى الإدارة الجامعية، ما عدد لجان التحقيق التي تمت منذ توليه المنصب حتى تاريخ ورود السؤال، مع تزويدي بأعضاء اللجان المشكلة مع نتيجة التحقيق؟ وهل قامت إدارة الجامعة بتشكيل لجان تأديب إن وجدت؟
يرجى تزويدي بالقرارات الصادرة بهذا الشأن.
يرجى تزويدي بكشف تفصيلي بأوجه صرف ميزانية مكتب الاستشارات بمركز اللغات منذ عام 2006 وحتى تاريخ ورود السؤال، مع تزويدي بالمستندات المؤيدة لذلك. ما الصفة القانونية التي تؤهل ابراهيم نصير مساعد مدير مركز اللغات للتوقيع على شيكات الصرف لمكتب الاستشارات بالمركز؟
هل هناك جهة مراقبة من الشؤون المالية بالجامعة لأوجه الصرف لمكتب الاستشارات بمركز اللغات؟
نمى إلى علمنا أن مركز اللغات تم إحلاله وهناك عدد 16 موظفا بالمركز من المسؤول عليهم ومن يقوم بتقييمهم السنوي؟
ما أسباب قيام مركز اللغات بانتداب موظفين من خارج المركز بالرغم من وجود هذا العدد الكبير من الموظفين بالمركز؟

..ويستفسر من الخالد: كيف تم اكتشاف سرقة الأسلحة؟

وجّه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد سأل فيه عن التالي: كيف تم اكتشاف سرقة الأسلحة الأخيرة من مخازن الادارة العامة للقوات الخاصة؟ ومتى تم ذلك؟ وما عدد ونوع الأسلحة المسروقة؟ وما النظام الامني او الآلية المتبعة في حفظ الأسلحة في المخازن والكيفية التي يتم بها تسليمها للعناصر المختصة وتسلمها منها؟ وتكرار السرقات يعطي مؤشرا خطيرا جدا للتسيب الامني والخلل الواضح في الادارة العامة للقوات الخاصة، فلماذا لم تقم الوزارة بإجراءات فعالة لإصلاح الخلل وتغيير او استبعاد القيادات التي لا تتمتع بالكفاءة المناسبة. وما يثير علامات الاستفهام انه في السرقات التي حصلت أخيرا وكذلك السرقة الاخيرة لوحظ عدم تواجد المدير العام العميد علي ماضي فهل هناك رابط في الأمر؟ يرجى افادتنا، وما الاجراءات التي تمت من قبل الوزارة وبالتفصيل من وقت اكتشاف اول سرقة وحتى الوقت الحالي؟ ولماذا لم يتم الاستعانة بالنيابة العامة للقيام بما يلزم ولتحقيق الشفافية في التحقيق في ملابسات واقعة السرقات؟ ولماذا استمر وكيل وزارة الداخلية بعد صدور مرسوم تعيينه وكيلا للداخلية بالاشراف على القوات الخاصة ولم يكلف احد القيادات بالإشراف على الادارة العامة للقوات الخاصة؟